# الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت ومدى قبول التعويض عنه

# Prejudice Compensation Resulting From Detention on Remand

د. سليمان حاج عزام
جامعة محمد بوضياف المسيلة
slimanelhadj@gmail.com

| تاريخ الإيداع:2018/04/17 | تاريخ المراجعة:2018/06/27 | تاريخ القبول:2018/06/28 |
|---|---|---|

**ملخص:**

تشكل دعوى التعويض عن الحبس المؤقت استثناء للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية ، إذ يختص بنظرها القضاء العادي من خلال لجنة على مستوى المحكمة العليا ، ذات طابع جهة قضائية مدنية تبت ابتدائيا نهائيا.

يعالج الموضوع إشكالية تأويل الاجتهاد القضائي لركن الضرر في دعوى تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر، هذا الضرر الذي وصفه القانون بأنه ثابت ومتميز ، مما يطرح التساؤل حول متى يعترف القضاء بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي معا ، ومتى يستبعد أحدهما أو كلاهما ؟ حيث أن المطلع على قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت يجدها تتشدد في إقرار التعويض، وإذا استبعدته فإن المدعين لا يمكنهم الطعن في قراراتها.

**الكلمات المفتاحية:** الضرر الثابت والمتميز ؛ حبس مؤقت غير مبرر؛ التعويض؛أمر بألا وجه للمتابعة؛ البراءة.

## Abstract:

Compensation for victims of awaiting trial detention is an exception to the general rules of administrative responsibility, as it is examined by a supreme court commission having the character of a civil court, ordering in first and last resort.

This issue deals with the jurisprudential interpretation of the prejudice caused to the victims of unjustified detention on remand, which the law qualifies as proven and particular and of a especial serious nature, It raises the question about when compensation is attributed for material or moral prejudice ? and when is she excluded ?

In reading of the judgments of the compensation commission, it appears that the commission is rigorous n regard of this issue, and if it excludes compensation, the plaintiffs can not make any appeal against these judgments.

**Key words**: proven and of especial gravity prejudice - unjustified detention on remand - compensation - decision of non ground for prosecution - acquittal.


www.manaraa.com

## مقدمة:

يعتبر إجراء الإيداع بالحبس المؤقت، من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، التي تحرص الدساتير على كفالة حمايتها[1]، ولعل أول ملاحظة يمكن أن نوردها في هذا المجال، التعديلات المتوالية التي ما فتئت تتعرض لها النصوص المتعلقة به، بغرض تجسيد هذه الحماية المطلوبة للحقوق والحريات، ويتميز تعديل ســـنة2001 [2] ، بمميزات بالغة الأهمية ، فمن حيث الصياغة اللفظية، تم استبدال مصطلح الحبس "الاحتياطي" بالحبس "المؤقت"، وذلك لإعطاء المعنى الدقيق للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، كما اقتصر التعديل على لفظ "الإفراج" بدل الإفراج المؤقت، لأن الأصل في الإنسان الحرية، ومن حيث مضمون التعديل، تم تقييد سلطات قاضي التحقيق، وذلك باشـتراط تسبيب أوامـر الحبس المؤقت وتحديد مدده بحسب طبـيعة التـهمة[3]، واستئناف الأوامر الصادرة بشأنه، وأخيرا الاعتراف بحق التعويض عن أضراره إذا كان هذا الحبس المؤقت دون مبرر.

وإعمالا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، فإن أركان هذه الأخيرة ثلاثة هي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وانطلاقا من هنا، تطرح الإشكالية الآتية: ما مدى تشدد لجنة التعويض المنشأة على مستوى المحكمة العليا في تفسير الشروط الموضوعية المتعلقة بالضرر التي قررتها أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟

لمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية يتم تناول أحكام الضرر كأهم عنصر في الشروط الموضوعية لدعوى التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، وفقا لاجتهاد المحكمة العليا، من خلال المبحثين المواليين:

## المبحث الأول: الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر

لقد ورد في في نهاية الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : " .....إذا ألحق به هذا الحـبس ضـــررا ثابـــتا ومتميزا " [4] ، مما يستوجب البحث في فحوى هذا الضرر، لما لأهمية ذلك ، في الحصول على التعويض من عدمه،و ذلك من خلال المطلبين المواليين:

### المطلب الأول: مفهوم الضرر وعبء إثباته وأنواعه

في مجال الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية لا يمكن الحديث عن التعويض إذا ما انتفى الضرر بخلاف الوظيفة الردعية -التي تجسدها الدعويان الجزائية والتأديبية - التي قد تقوم ولو في عدم وجود الضرر،حيث سنتـــعرض من خلال الفرعين المواليـــين لمفهوم الضرر وعبء إثباته وأنواعـه .

---

[1] م. 61 من دستور2016،الصادر بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد،14 سنة 2016

[2] قانون 01 –08 مؤرخ في26 جوان2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ع.34، 2001 .

[3] إلا أنه يؤخذ على المشرع إطالته لهذه المدد التي قد تصل أقصاها إلى خمسة سنوات و ثمانية أشهر (أنظر أحسن بوسقيعة، "مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 26-06-2001 المعدل والمتمم ق.إ.ج". **المجلة القضائية**، ع2، 2001، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص. ص. 65،67).

[4] م 137 مكرر ف 1، قانون 01 –08، مشار إليه سابقا.


www.manaraa.com

**الفرع الأول: مفهوم الضرر وعبء إثباته**

ما يستحق الإشارة إليه في هذا الفرع هو المفهوم الاصطلاحي للضرر- كأهم ركن في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غيـر المبرر- ، وكذا يتم التطرق إلى عبء إثباته .

**أولا: مفهوم الضرر**

لقد عرف الضرر بأنه :" الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه، أو غير ذلك" [1]، و في القانون الفرنسي للضرر مصطلحين متميزين هما le préjudice و le dommage ،حيث يعني الأول الضرر ويعني الثاني الإيذاء، و يعتبر الفقيه J.F.Benoit هو أول من أنشأ هذه التفرقة[2] ، حيث أن مصطلح Le "dommage" يعني واقعة الاعتداء un fait d'atteinte على سـلامة شخص سواء تعلق الأمر بسلامته البدنية أو المادية أو المعنوية.

**ثانيا: عبء إثبات الضرر**

يقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه ، وفقا للقواعد العامة في القانون المدني ، حيث ورد في المادة 323 منه : " على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه "[3]، لأن الأصل في الضرر أنه واقعة مادية ، وبالتالي ، فهو ينبغي أن يكون واجب الإثبات ، فلا يتصور أن يكون مفترضا ، ولا يمكن الحديث عن نشوء ضرر فعلي ،ما لم يتكبد المتضرر خسائر في ماله ، أو في عدم قدرته على الكسب ،أو في سلامة سمعته، وتبعا لذلك ، فإن الضرر ينتفي إذا لم يفلح المدعي في إثباته ، ولا يمكن أن تقوم حينها المسؤولية المدنية التي جزاؤها التعويض.

**الفرع الثاني: أنواع الضرر**

انطلاقا من المفهوم الاصطلاحي للضرر الذي تم التطرق له في الفقرة السابقة، يمكن استنتاج أنواع الضرر، فإذا ما قد مس مصلحة مادية اعتبر ضررا ماديا ، ويلقب حينها بالـضرر المـالي أو الاقتصادي أما إذا مس بسلامة الجسم ، أخذ تسمية ضرر جسماني أو جمالي ، في حين إذا تعلق بالمساس بحقوق معنوية أعتبر ضررا معنويا ،و أن المبدأ الذي أقره قضاء المحكمة العليا هو أن عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت يؤدي إلى عدم قبوله[4] .

---

[1] مقدم السعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992،ص.244.

[2] J.F.Benoit,**Essai sur les conditions de la responsabilité en droit public et privé** (problèmes de causalité et imputabilité), J.C.P.1957,I.1351.

[3] أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج. ع. 1975،78.

[4] قرار المحكمة العليا رقم: 000534 ، مؤرخ في: 2008/12/16، قضية (د. ق) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.145.


www.manaraa.com

**أولا: الأضرار الاقتصادية و الأضرار الجسمانية**

نتعرض في هذا المحور لكل من الأضرار الاقتصادية التي تسمى كذلك بالأضرار المادية و كذا الأضرار الجسمانية .

أ- **الأضرار الاقتصادية:** هي تلك الأضرار التي تصيب مباشرة الجانب المادي للمتضرر كأن يتحمل تكاليف مالية متعلقة بالعلاج وبفترة العجز عن العمل ، حيث أن المحكمة العليا قد أقرت في أحد قراراتها بأن: " المدعي الذي استفاد من البراءة بحكم نهائي ، بعد أن قضى بالحبس المؤقت مدة سنتين وسبعة أشهر تقريبا ، حرم من الأجر الذي كان يتقاضاه ، وأنه يتعين منحه تعويضا عما فقده من أجر مدة الحبس المؤقت ، بمبلغ خمسمائة وألف دينار بعنوان الضرر المادي" [1]، غير أنها في قرار أخر تحرم مدع من التعويض المادي، لكونه ظل يتقاضى أداءات الضمان الاجتماعي طيلة فترة الحبس[2] ، والملاحظ أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا لا يخلو من نقد ، فأداءات الضمان الاجتماعي ضئيلة جدا ، ولا يمكن أن تحل محل الراتب.

ب- **الأضرار الجسمانية:** تشكل الأضرار الجسمانية كل صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم[3]، بما في ذلك الأضرار الجمالية ، والاضطراب في أوضاع المعيشة [4] للشخص المتضرر، وما يعانيه من مشاعر الضيق وعدم ممارسة بعض الأنشطة[5].

**ثانيا: الأضرار المعنوية**

يعرف الضرر المعنوي بأنه: "الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وإنما يصيب مصلحة غير مالية" [6] ، حيث يشمل هذا النوع من الأضرار فئتين هما :

أ-**الآلام المعنوية :** لم تكن في وقت مضى الآلام المعنوية محل تعويض نقدي، لأنها في الأصل لا تقدر بثمن ، باعتبار أن الدموع لا تقدر بالنقود les larmes ne se monnaient pas [7] ، واليوم ، فقد اعترف القضاء بضرورة تعويض تعويض هذا النوع من الأضرار[8].

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 006041 في 2012/02/08 ، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص.447.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 005912 مؤرخ في: 2011/12/07 ، قضية (ب. ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، 2012،نفس المرجع ص.441.

[3] كمن يدعي بأنه أصيب بمرض الربو بسبب وجوده بالحبس المؤقت ، غير أن القضاء لم يستجب له (قرار المحكمة العليا رقم: 000914 مؤرخ في: 2007/12/11 ، قضية (م.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.226).

[4] تعد من الأضرار التي أصبحت قابلة للتعويض في الوقت الحالي، بالنظر إلى الاضطراب في سير الحياة اليومية العادية لشخص المتضرر، من مشاعر الضيق وعدم ممارسة بعض الأنشطة.

[5] كمن يدعي بأن إيداعه الحبس المؤقت أدى إلى حرمانه من استعمال سيارته لمدة 22 شهرا ، ويطالب بتعويضه عن هذا الحرمان ، إلا أن لجنة التعويض لم تستجب له(قرار المحكمة العليا رقم: 000181 مؤرخ في: 2007/04/10 ، قضية (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص.310).

[6] عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني**. – مصادر الالتزام- المجلد الثاني- بدون دار وبلد النشر ، 1981 ص. 864.

[7] CE ,Ass.29 octobre 1954,Bondurant ,P.565,D. 1954,P.767,concl.L.Fougère,note A.de Laubadère.In René chapus ,op. cit.p.1239.

[8] CE,Ass.24 novembre 1961,Ministère des travaux publics c/Consorts Letisserand,Rec,661,in M.Long et al, op.cit.. p.591.



www.manaraa.com

**ب-الأضرار المعنوية غير العاطفية :** وهي أضرار لا تمس بعاطفة الشخص، بل تمسه في شعوره أو كرامته، ولقد اعترفت المحكمة العليا بتعويض الضرر المعنوي في العديد من قراراتها، مؤكدة أن الحبس المؤقت ينشأ عنه حرمان من الحرية ، وأن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ 1.000.000.00 د.ج[1].

## المطلب الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض

لكي يكون الضرر قابلا للتعويض، يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط العامة للضرر ، وكذا الشروط الواجب توافرها في أنواع معينة من الأضرار، بحسب نظام المسؤولية المدنية محل المطالبة بالتعويض[2] .

### الفرع الأول: الشروط العامة للضرر القابل للتعويض

نعني بالشروط العامة للضرر القابل للتعويض تلك الشروط المشتركة بين نوعي المسؤولية المدنية أو الإدارية، أي تلك التي تقوم على الخطأ والتي تقوم في عدم وجود أي خطأ.

**أولا: أن يكون الضرر مباشرا**

ومفاد ذلك أن يكون الضرر الناشئ هو النتيجة الطبيعية المباشرة للسلوك المنشئ له.

**ثانيا: أن يكون الضرر محققا**

ويستوي في ذلك أن يكون الضرر قد سبق وقوعه بالفعل أو أنه واقع مستقبلا لا محالة، بحيث ينتفي الضرر إذا كان وقوعه في المستقبل يقوم على مجرد احتمال[3] فقد رفضت المحكمة العليا التعويض عن الحرمان من العلاوات والأقدمية لكونها حقوقا محتملة ومرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل [4] ، كما لم تعوض من لم يثبت حرمانه حرمانه من راتب شهري[5]، أو توقف نشاط مالي[6]، ولم يستفد عضو في تعاونية لتربية الدجاج من التعويض المادي ، لكون نشاط التعاونية لم يتوقف[7].

**ثالثا: أن يكون الضرر شخصيا**

والمقصود بذلك أن يصيب الضرر الشخص طالب التعويض عن العمل الضار، فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى لا ترفض دعواه.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 005167 ، مؤرخ في: 2010/12/08، قضية (ح. ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2011، ع.01،ص.389.

[2] ونعني من ذلك كونها تقوم على أساس الخطأ أو دون خطأ، وسواء تعلق الأمر بالشروط الخاصة للضرر القابل للتعويض التي يتطلب توافرها فقط في المسؤولية الإدارية دون خطأ.

[3] علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر،1994.ص.233.

[4] قرار المحكمة العليا رقم: 00219 ، مؤرخ في: 2007/04/10، قضية (ح. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.297.

[5] قرار المحكمة العليا رقم: 001079 ، مؤرخ في: 2008/02/12، قضية (ن. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.63-64.

[6] قرار المحكمة العليا رقم: 003700 ، مؤرخ في: 2009/06/09، قضية (ب. ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.192.

[7] قرار المحكمة العليا رقم: 000139 ، مؤرخ في: 2007/06/12، قضية (ل. ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، المرجع نفسه،ص.257.


www.manaraa.com

**رابعا: أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مشروعة**

نتعرض بالشرح لهذا الشرط - بحسب ما إذا كانت هذه المصلحة تتعلق بالمتضرر مباشرة أو بالمتضرر بالارتداد- على التفصيل الآتي:

أ- **بالنسبة للمتضرر المباشر:** لا يمكن للمتضرر مباشرة المطالبة بالتعويض مقابل الضرر الذي كان ضحية له، إلا إذا كان هذا الضرر قد مس بمصلحة أو بحق يحميه القانون، سواء تعلق الأمر بحقوق مادية أو معنوية.

ب- **بالنسبة للمتضرر بالارتداد:** إن ذوي حقوق ضحية الحبس المؤقت غير المبرر، والذين يعتبرون متضررين بالارتداد، يعترف لهم القانون بمصلحة مشروعة في المطالبة بالتعويض،بسبب الضرر اللاحق بهم نتيجة حبس المتهم، وذلك " بسبب انقطاعه عن وظيفته ، أو لعدم استغلاله لعقاره ، أو زراعته ، أو تجارته، ونحو ذلك من الأمور التي هي طريق كسبه ورزقه ، والضرر يلحق بهم لأنه هو المعيل لهم ، لذا يلحقهم الضرر مباشرة بسبب سجنه "[1] .

غير أن المحكمة العليا لا تعترف بالضرر المرتد في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، فلقد أفصحت عن ذلك بقولها: "حيث أن السيدة ( ب. ف) وابنها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر ،..... وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض، التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب"[2]، والملاحظ أن هذا الاجتهاد لا يخلو من نقد ، فإذا كان صحيحا أن الحرمان من الحرية ضرر شخصي ومباشر لا يستفيد من التعويض عنه ، إلا من كان عرضة لحبس مؤقت غير مبرر ، فإن ذوي حقوق الضحية قد تضرروا ماديا في فترة الحبس المؤقت ،لأن المحبوس مؤقتا هو معيلهم ، وتضرروا معنويا بحرمانهم من وجوده معهم في فترة حبسه مؤقتا .

**خامسا: يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم بالنقد**

يجب أن يكون الضرر قابلا للتقييم، أي أنه يمكن حساب مقابله بالنقد [3] préjudice doit être le chiffré، فيمكن التقييم بالنقد لفقدان الدخل ولأتعاب المحامي الموكل لرفع دعوى التعويض، فالموظف يستفيد من التعويض عن الحبس المؤقت ، حسب المرتب الذي كان يتقاضاه ، عند إيداعه الحبس المؤقت[4] أما الأضرار المعنوية،فيمنح التعويض بشأنها بصفة رمزية أو وفق تقدير جزافي.

---

[1] ناصر بن محمد الجوفان، " التعويض عن السجن، دراسة مقارنة" ، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، دورية أكاديمية تصدر عن مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء، المغرب، العدد 61، لسنة 2004، ص.21.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 006107 مؤرخ في: 2011/11/09 ، قضية (ب. ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012، ص.451.

[3] Marie-Christine Rouault, **Droit Administratif**. Gualino éditeur, Paris,2001, p.298.

[4] قرار المحكمة العليا رقم: 001079 ، مؤرخ في: 2008/02/12، قضية (ن. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.195.


www.manaraa.com

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة للضرر القابل للتعويض**

لقد أورد المشرع شروطا خاصة تميز الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر ما يلي: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه ، بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا "، فماذا يقصد المشرع بالضرر الثابت والمتميز؟

وبما أن الاجتهاد القضائي هو المؤهل بالدرجة الأولى لتفسير النص القانوني ، فهو الأولى بالرجوع إليه ، غير أن المطلع على قرارات لجنة التعويض، سواء تلك التي منحت التعويض أو تلك التي رفضته،فإنها لم تشر البتة إلى هذا الوصف الذي أعطاه المشرع للضرر ، ككونه يجب أن يكون ثابتا ومتميزا ، وعليه يتم الانتقال إلى المصدر الثاني في تفسير النصوص القانونية ،ألا وهو الفقه ، حيث يرى الأستاذ بوسقيعة بأنه إذا كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين ، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا، بدليل أن المشرع الفرنسي تخلى عنه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب القانون رقم : 96-1235 المؤرخ في: 30-12-1996، حيث لم تعد تشترط المادة 149 ق.إ.ج ، إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض[1].

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن شرط كون الضرر ثابتا ومتميزا يرجع إلى الفكرة المعمول بها في حالات المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة[2]، المعروفة في القانون الإداري، حيث أن القضاء العادي الفرنسي استعار فكرة الضرر بهذا الوصف من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ، في نطاق المسؤولية الإدارية التي تقوم في عدم وجود أي خطأ[3]، والتي يشترط لقيامها أن يكون "الضرر فاضحا وغير مألوف وذي خـطورة استثنائية "[4].

## المبحث الثاني: مدى قبول التعويض عن الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت

إن المطلع على الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت يجده يتفحص كل دعوى على حدة ويقضي بالقبول أو بالرفض ، مكرسا بذلك مبادئ قضائية ، وهو ما سيتم تناوله من خلال التعرض لأهم القرارات من خلال المطلبين المواليين:

### المطلب الأول: المبادئ المقررة لقبول منح التعويض

إذا ما توافرت الشروط التي تقررها المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وكانت عريضة الدعوى سليمة من حيث الشكل ، فإن المدعي يمنح له تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء حبسه .

---

[1] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**. الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002، ص..156.

[2] مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري**.-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص.148.

[3] وجدي ثابت غبريال، _**مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية**. منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص. 50.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**- الكتاب الأول - المسؤولية على أساس الخطأ-، دار الخلدونية،الجزائر،2007،ص.116.



www.manaraa.com

**الفرع الأول :الضرر الناجم عن الحبس المؤقت مستوجب التعويض**

لقد أرست لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا مبدأ مفاده أن "الضرر الناجم عن الحبس المؤقت مستوجب التعويض، لا يستوجب التعويض، الضرر الناجم عن المتابعة الجزائية " ، وذلك في قرارها بتاريخ : 10 أفريل 2007 ، حيث تتلخص وقائعه في أن موظفا عاما توبع بتهمة إبرام صفقات مخالفة للتشريع ، وقد أودع الحبس المؤقت لمدة سنة تقريبا، ونال البراءة بعد رفض المحكمة العليا الطعن بالنقض في قرار البراءة ، وعند رفعه طلب تعويض استجيب له واستفاد من التعويضبن المادي والمعنوي [1]، ويلاحظ هنا مدى تقيد المحكمة العليا بحرفية النص ، إذ استعبد ت الاستجابة لطلب تعويض الضرر الناشئ عن المتابعة الجزائية ، وهو تطبيق سليم للقانون .

**الفرع الثاني:أحقية المحبوس مؤقتا في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي**

في قرارها بتاريخ 11 فيفري 2007 أرست المحكمة العليا مبدأ مفاده أن الشخص المحبوس مؤقتا يستفيد من التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، الناجمين عن الحبس المؤقت، حيث تتلخص وقائع القضية في أن المدعي موظف عام توبع بتهمة مخالفة قانون الصفقات العمومية ، وحبس مؤقتا لمدة تقارب التسعة أشهر، نال على إثرها قرار البراءة الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض ، وأنه قد لحقه ضرر مادي ومعنوي ، سواء في العمل أو في المحيط الاجتماعي ، مما جعل لجنة التعويض تستجيب لطلبه ، وتقضي بقبول طلبه ومنحه تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي ، مع إلزام خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ وحملت الخزينة المصاريف القضائية[2] .

**الفرع الثالث: أحقية المحبوس مؤقتا في التعويض عن الحرمان من المنحة اليومية للبطالة**

حيث يتعلق الأمر بالسيد (ن.ر) الذي أودع بالحبس المؤقت لمدة ثلاثة أشهر لمتابعته بتهمة جناية قضت فيها محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة بالبراءة ، وبعد نقض القرار ، وطرحه من جديد على نفس محكمة الجنايات قضت له بالبراءة أيضا، وصار قرارها باتا ، لعدم الطعن فيه بالنقض، وقد ورد في عريضة المدعي أنه تضرر كثيرا بسبب الحبس المؤقت ماديا ومعنويا ، وحرم من الاتصال بمصالح التعويض عن البطالة " ASSEDIC" بفرنسا و "RMI"، مما تسبب في وقف راتبه الشهري ،الذي كان يتقاضاه من المصلحتين ، والذي يبلغ 1.400 أورو.

وقد قبلت لجنة التعويض طلبه شكلا ، وصرحت بأن المدعي أثبت أنه كان وقت وضعه رهن الحبس المؤقت يتقاضى منحة يومية من هيئة المساعدة على العودة إلى العمل " ASSEDIC" بفرنسا ، وأنه حرم من هذه المنحة

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 000181 ، مؤرخ في: 2007/04/10 قضية (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.310.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 000130 ، مؤرخ في: 2007/02/11 قضية (ك. أ) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.102-104.


www.manaraa.com

بسبب تواجده بالحبس المؤقت ، مما يتعين تعويضه عما حرم منه مدة الحبس المؤقت غير المبرر، وأنه لم يقدم ما يثبت استفادته من أي دخل آخر وحرم منه مدة الحبس المؤقت.

وعن قبول التعويض المعنوي جاء في قرار لجنة التعويض : " حيث أن المدعي متزوج وأب لطفل ، لم يثبت أن وضع رهن الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى، أو أن له سوابق قضائية واعتبارا لمدة الحبس المؤقت ، وما تخلق عنها من آثار ومعاناة نفسية لا شك فيها ، كلها عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر ، يتعين جبره ..." [1] .

## المطلب الثاني: المبادئ المقررة لرفض منح التعويض

بالإضافة إلى القرارات القضائية التي تمت الإشارة إليها سابقا - عند التطرق إلى القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الضرر في المسؤولية المدنية للدولة - يتم التعرض في هذا المطلب إلى قرارات قضائية أخرى تم رفض تعويض الضرر فيها .

### الفرع الأول : رفض التعويض لعدم إرفاق شهادتي عدم الطعن و شهادة وجود بالمؤسسة العقابية

نتناول في هذا المحور الدعاوى التي رفضت فيها لجنة التعويض بالمحكمة العليا منح التعويض عن الحبس المؤقت بسبب عدم إرفاق شهادتي عدم الطعن في حكم البراءة و شهادة وجود بالمؤسسة العقابية بالعريضة .

#### أولا: لا تعويض إذا لم ترفق شهادة عدم الطعن في حكم البراءة بملف الدعوى

بالقراءة المتمعنة لنص المادة 137 مكرر 04 نجدها تقرر حالتين اثنين لا ثالث لهما ، من أجل الحصول على التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، فإما أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد صدر بشأنه أمرا بانتفاء وجه الدعوى ، بعد إيداعه الحبس المؤقت ، وهنا لا بد من أن يثبت فترة الوضع بهذا الحبس بموجب شهادة وجود بالمؤسسة العقابية ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، وإما أن يكون المدعي في دعوى التعويض قد صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة ، بعد إيداعه الحبس المؤقت ، وهنا لا بد من أن يثبت هذا الحكم النهائي بالبراءة بموجب شهادة عدم الطعن في حكم البراءة، تحت طائلة رفض طلب التعويض، وهو التفسير السليم والمنطقي الذي قدمته المحكمة العليا لهذا النص [2] .

والملاحظ أن عدم وجود هذين الشهادتين يشكل خطأ يسند إلى المدعي ، وبالتالي ، فتطبيقا للمبدأ القائل لا يستفيد المخطئ من خطأه ، لا يستفيد هذا المدعي من قبول دعواه ، ويستوي في ذلك ، أن تكون هذين الشهادتين غير موجودتين أصلا ، كعدم قضاء المدعي ،أي فترة بالحبس المؤقت ،أو أنه قد بدر منه سهو في إرفاقها بمستندات العريضة.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 003750 مؤرخ في: 2009/07/07 ، قضية (ن. ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.99-101.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 003806 ، مؤرخ في: 2009/10/13 قضية (م. ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.164.


www.manaraa.com

**ثانيا: لا تعويض إذا لم ترفق شهادة وجود بالمؤسسة العقابية بملف الدعوى**

مما لا شك فيه أن التعويض عن الحبس المؤقت وعن الخطأ القضائي يشكل عبئا يثقل كاهل الخزينة العمومية، ولهذا وجب فحص طلبات التعويض فحصا دقيقا ، حتى لا ينال التعويض ، إلا من هم أهلا له ، فملف الدعوى الذي يفتقر إلى مستندات الإثبات ، لا يمكن أن يستفيد صاحبه من التعويض وقد أرست المحكمة العليا مبدأ في ذلك ، هو " أن طلب التعويض عن الحبس المؤقت ، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية ، غير مقبول " [1].

**الفرع الثاني: فترة توقيف الراتب المعتد بها والوثائق المطلوبة للإثبات**

مادام تقدير المبلغ المادي للتعويض الذي يطلبه المدعي يقوم على ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر ، وأن ذلك يتحدد بفقدان الدخل أثناء هذه الفترة ، الذي يتمثل عادة في الراتب الشهري ،كان لزاما أن تحدد فترة توقيف الراتب الموجبة للتعويض، وكذا الوثائق المطلوبة للإثبات، وهو ما يتم التطرق له أدناه من خلال تفحص القرارات القضائية ذات الصلة والتعليق عليها.

**أولا: لا تعويض عن توقيف الراتب في الفترتين السابقة واللاحقة للحبس المؤقت**

عندما يشتبه في موظف عام لارتكابه لمخالفات تحمل وصفا جزائيا ، وبالتالي تستوجب المتابعة الجزائية يتم توقيفه عن ممارسة مهامه تحفظيا ، إلى غاية الفصل في التهمة الموجهة إليه ، و قد يلجأ القضاء الجنائي إلى إيداعه الحبس المؤقت ، في انتظار مثوله أمام المحكمة ، وإن حدث ، وأن تمت تبرئته ،أو استفاد من انتفاء وجه الدعوى قبل مثوله أمام المحكمة ، فإنه يطالب الهيئة المستخدمة له بإرجاعه لمنصب عمله ، وقد تطول المدة حتى تسوى وضعيته ،فإنه - حسب منطق الأشياء - لا يعوض إلا على فترة الحبس المؤقت ، دون الفترة التي سبقتها حين أوقف عن ممارسة مهامه، ولا الفترة اللاحقة عندما كان يسعى لتسوية وضعيته للرجوع إلى منصبه، وهو ما ورد في عدة قرارات للجنة التعويض ، وهو منحى نشيد به ، كونه تفسير منطقي ، فالقول بغير ذلك ، معناه الإضرار بالخزينة العمومية دون وجه حق، فلقد أقرت المحكمة العليا مبدأ مفاده أنه لايتم التعويض عن توقيف الراتب في الفترة اللاحقة للحبس المؤقت[2].

وقد تكرر منحى المحكمة العليا هذا في العديد من القرارات ، كما هو الحال في القرار الذي يرسي مبدأ مفاده أنه يحق للعامل الحصول على تعويض عن فترة الحبس المؤقت ، وليس عن فترة تعليق علاقة العمل بسبب المتابعة

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 002673 ، مؤرخ في: 2008/09/09، قضية (و. ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.161.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 003613 ، مؤرخ في: 2009/06/09، قضية (ك. ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.78-80.


www.manaraa.com

الجزائية[1] ، وكذا القرار الذي يقرر بأن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون عن فترة الحبس المؤقت فقط، ولايشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل [2] ، وعليه ، فإن هذا القضاء كان صائبا وطبق صحيح القانون .

**ثانيا: لا يعتد إلا بالراتب في الفترة السابقة مباشرة للحبس المؤقت**

في قرارها بتاريخ :13 جانفي 2010 أرست المحكمة العليا مبدأ مفاده أن " الوثائق المعتمد عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت ، هي الوثائق ذات الصلة بالفترة السابقة مباشرة على الحبس "، ذلك أن المدعي حبس مؤقتا في سنتي 2005 و 2006 ، في حين أنه أسس طلبه المتعلق بالأضرار المادية ، استنادا إلى شهادات ترجع إلى سنوات أواخر التسعينيات ، وكذا استنادا إلى كشف النظام الضريبي الجزافي لسنتي 2007 و 2008 ، ويبدو واضحا أن هذه السنوات لا علاقة لها بالوثائق الواجب تقديمها ، طالما أنها لا تمثل مباشرة الفترة السابقة لدخوله الحبس المؤقت مما عرض طلبه للرفض لعدم التأسيس[3] .

**ثالثا: وثائق إثبات الراتب**

لقد ورد في إحدى قرارات لجنة التعويض ما يلي : " ....حيث أن المدعي يذكر أنه كان طالبا جامعيا ، ولم يكن بالتالي يزاول نشاطا يدر عليه دخلا ، وبالتالي لا يمكن منحه تعويضا عن الضرر المادي" [4]، بينما قد منح تعويضا عن الضرر المعنوي ، من جراء فقدان الحرية والعزل عن المحيطين العائلي والاجتماعي، ولهذا أرست المحكمة العليا العديد من المبادئ المتعلقة بالراتب والوثائق المثبته له ، وشروط العمل الذي يدر دخلا موجبا للتعويض، حيث يتم ذكر أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أ- " لا يعد التصريح الشرفي كشفا قانونيا للراتب الشهري ، ولايعتد به في تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن الحبس المؤقت "[5] .

ب- " لا يعتد بكشف الراتب ، في مجال تقدير الضرر المادي المستوجب للتعويض عن الحبس المؤقت ، إذا كان خاليا من البيانات المعددة في المادة 81 من القانون رقم 90-11"[6] ، و يتعلق الأمر بقانون العمل المحدد للعناصر المكونة للراتب والمتمثلة في كل من الأجر الأساسي والتعويضات والعلاوات[7].

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 003273 ، مؤرخ في: 2009/01/13، قضية (ب. س) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.232. وتكرر نفس المبدأ في قرار المحكمة العليا رقم: 000181 ، مؤرخ في: 2007/04/10، قضية (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.310.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 005914 ، مؤرخ في: 2011/12/07، قضية (ي. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.181-183.

[3] قرار المحكمة العليا رقم: 004450 ، مؤرخ في: 2010/01/13، قضية (م. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.211.

[4] قرار المحكمة العليا رقم: 005743، مؤرخ في: 2011/07/13، قضية (ل. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.175-177.

[5] قرار المحكمة العليا رقم: 003612 ، مؤرخ في: 2009/06/09، قضية (ح. ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، المرجع نفسه، ص.84-86.

[6] قرار المحكمة العليا رقم: 003887 ، مؤرخ في: 2010/01/13، قضية (ن. م) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.221.

[7] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر.ج.ج.عدد 17، سنة 1990.


www.manaraa.com

ج- " لا تكفي شهادة العمل ولا تحل محل كشف الراتب ، لتقدير قيمة الضرر المادي ، المستوجب التعويض عن الحبس المؤقت " [1].

د- " لا يتخذ الدخل أساسا للتعويض عن فقدان الدخل ، إلا إذا كان قارا ، وحقيقيا ، ومحددا ، وثابتا" [2].

هـ- " يستحق المتقاعد المحبوس مؤقتا ، التعويض عن الضرر المعنوي ، عن فترة الحبس المؤقت فقط ، دون تعويض عن الضرر المادي، لعدم انقطاع معاشه"[3] .

و- " يعــوض الحدث ، غير المتوفر على دخل ، عن الضرر المعنوي الناجم عن الحبس المؤقت دون الضرر المادي" [4] .

.

**رابعا: لا تعويض لأتعاب المحامي ، إلا لتلك المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية**

يلاحظ أن قضاء المحكمة العليا يتشدد في تعويض أتعاب المحاماة ، ولا يقبل إلا تلك التي لها صلة فقط بالحبس المؤقت ،دون أتعاب المحاماة المتعلقة بالمتابعة الجزائية ككل ، مثلما توضحه المبادئ الوارد ذكرها.

ا- يتم تعويض المتهم ، المستفيد من البراءة ، عن الأتعاب المدفوعة للمحامي ، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت " [5] .

ب- " لا تدخل أتعاب المحامي غير المتعلقة بالحبس المؤقت ، وكذلك مصاريف التنقل والزيارات ، ضمن عناصر التعويض " [6] .

ج- " تعوض مصاريف المحامين ، المتعلقة بالحبس المؤقت ، ولا تعوض مصاريف المحامين ، المتعلقة بالمتابعة الجزائية" [7] .

د- "التعويض عن أتعاب المحامي ، محصور في الأتعاب المرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية "[8].

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم: 000914 ، مؤرخ في: 2007/12/11، قضية (م. ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.226.

[2] قرار المحكمة العليا رقم: 005739 ، مؤرخ في: 2011/07/13، قضية (م. ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2011،ص.401.

[3] قرار المحكمة العليا رقم: 00157 ، مؤرخ في: 2007/02/11، قضية (م. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.111-113.

[4] قرار المحكمة العليا رقم: 003627، مؤرخ في: 2009/06/09، قضية (ك. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.253.

[5] قرار المحكمة العليا رقم: 000114 ، مؤرخ في: 2007/02/11، قضية (غ. ر) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، نقلا عن مؤلف الأستاذ الجامعي جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري**- لجنة التعويض-، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص.96-98.

[6] قرار المحكمة العليا رقم: 004308 ، مؤرخ في: 2010/01/13، قضية (ب. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص.287.

[7] قرار المحكمة العليا رقم: 005167 ، مؤرخ في: 2010/12/08، قضية (ح. ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011،ص.389.

[8] قرار المحكمة العليا رقم: 006041 ، مؤرخ في: 2012/02/08، قضية (ش. ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة ، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012،ص.447.


www.manaraa.com

## خاتمة:

ما يستحق الإشارة إليه في خاتمة هذا المقال هو ضرورة ذكر النتائج المتوصل لها ، وبالتبعية تقديم المقترحات، التي من شأنها تدارك القصور الوارد في الأحكام المقررة للضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر ، كونه يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لدعوى التعويض إلى جانب الخطأ ورابطة السببية وذلك ما يتم تناوله أدناه.

**النتائج المتوصل إليها:**

**1-** عدم اعتراف المحكمة العليا بالضرر المرتد في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فلقد أفصحت بأن الورثة لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم،

2- ما يسترعي الانتباه هو كون دعوى تعويض أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، يتم نظرها في درجة واحدة للتقاضي ، الشيء الذي يخل بمبدأ التقاضي على درجتين .

3- حرمان المدعي من التعويض المادي بسبب عدم انقطاع دفع أداءات الضمان الاجتماعي خلال فترة الحبس المؤقت، الوارد في إحدى قرارات لجنة التعويض فيه إجحاف بالمتضرر.

4- اشتراط كون الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن يكون ضررا ثابتا ومتميزا ، يطرح إشكالا ، نظرا لغموض هذا الشرط ، ولكونه يقيد مجال تطبيق النص القاضي بتعويض المتضررين من الحبس.

5- بالإطلاع على الاجتهاد القضائي للجنة التعويض لوحظ هناك صيغة غير موفقة ، فيما يتعلق باستعمال مصطلح التعويض المعنوي والتعويض عن الضرر المعنوي.

**الاقتراحات المقدمة:**

**1-** ضرورة تعديل الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر، كما يلي: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص - أو لذوي حقوقه في حالة وفاته قبل حصوله على التعويض - الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر، خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي ، قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ،إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا...."، وذلك للتأكيد على إمكانية تعويض ذوي حقوق ضحية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، في حالة وفاته قبل أن يتلقى التعويض.

2- ضرورة تقرير التقاضي على درجتين ، أسوة بالقانون المقارن.

3- ضرورة مراعاة تعويض المتضرر عما فاته من كسب، وما لحقته من خسارة.

4- ضرورة حذف عبارتي " ثابتا ومتميزا" من الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر، لتصبح كما يلي: "يمكن أن يمنح تعويض .....إذا ما ألحق به هذا الحبس ضررا".

5- التعويض المعنوي هو تعويض غير مالي ، يتمثل في نشر الحكم ،بينما التعويض عن الضرر المعنوي هو تعويض مالي يدفع نقدا.


www.manaraa.com

## قائمة المصادر و المراجع :

1- دستور 1996 ( مرسوم رئاسي رقم 96 –438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج. ع.76، 1996).

2- دستور 2016 (قانون رقم : 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد،14 سنة 2016).

3- أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج.ع.48 ،1966 .

4- أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ع. .78،1975

5- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، ج.ر.ج.ج.عدد 17، سنة .1990

6- قانون 01 –08 مؤرخ في26 جوان2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ع.34 ،2001 .

7- أحسن بوسقيعة، "مدة الحبس المؤقت في ضوء قانون 26-06-2001 المعدل والمتمم ق.إ.ج". **المجلة القضائية**، ع2، 2001، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002.

8- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**. الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002.

9- جمال سايس ، **الاجتهاد القضائي الجزائري- لجنة التعويض-**، منشورات كليك،الجزائر، 2014.

10- وجدي ثابت غبريال، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية**. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

11- لحسين بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**- الكتاب الأول - المسؤولية على أساس الخطأ-، دار الخلدونية،الجزائر،2007.

12- مسعود شيهوب، **المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري**.-دراسة مقارنة-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.

13- مقدم السعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي**. المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

14- ناصر بن محمد الجوفان، " التعويض عن السجن، دراسة مقارنة" ، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، دورية أكاديمية تصدر عن مؤسسة الملك عبد العزيز ، الدار البيضاء، المغرب، العدد 61، لسنة 2004.

15- عبد الرزاق السنهوري ،**الوسيط في شرح القانون المدني**. – مصادر الالتزام- المجلد الثاني- بدون دار وبلد النشر ، 1981 ص. 864.


www.manaraa.com

16- علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**. ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3، الجزائر،1994.

**17-** مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

**18-**مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011.

**19-** مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2012.

1- J.F.Benoit,**Essai sur les conditions de la responsabilité en droit public et privé** - problèmes de causalité et imputabilité-J.C.P.1957, I. 1351.

2-- Marie-Christine Rouault, **Droit Administratif**. Gualino éditeur Paris,2001.

3- M.Long et al, **Les grands arrêts de la jurisprudence Administrative.** Sirey, Paris, France, 1990.


www.manaraa.com